(٣) دراسة احتياجات البلاد من مختلف المنتجات الحيوانية بما يكفل التنسيق بين سياسة الاستيراد والإنتاج وإبداء الرأى فى الموضوعات التى يعرضها عليه رئيس المجلس .

(٤) اقتراح وسائل تمويل السياسات والخطط المشار إليها فى البنود السابقة .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس مرة على الأقل فى كل شهر ويرفع تقاريره واقتراحاته إلى اللجنة الوزارية للأمن الغذائى لاعتمادها .

(المادة الرابعة)

لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم ويكون لهم حق المناقشة وإبداء الرأى دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٥١٠) لسنة ١٩٨٠

بشأن صرف علاوة إبحار سفن السطح لضباط القوات البحرية وقوات حرس الحدود الذين يعملون بسفن السطح المقاتلة والمساعدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة لضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات لأفراد القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٠٣١ لسنة ١٩٦٩ فى شأن العلاوات الإضافية المقررة لضباط وضباط الصف والجنود بالقوات البحرية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٧٩ فى شأن التعويضات التى تمنح لضباط وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة ؛

وعلى ما عرضه وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قـــرر :

مادة أولى ــ تصرف علاوة إبحار سفن السطح لضباط القوات البحرية وقوات حرس الحدود الذين يعملون بسفن السطح المقاتلة والمساعدة والتى تدخل ضمن التكوين القتالى للقوات البحرية وبحرية حرس الحدود ــ بناء على تصديق شعبة عمليات القوات البحرية بالفئات الآتية :

سبعة جنيهات شهريا ، لرتبة العقيد فأعلى

ستة جنيهات شهريا ، لرتبتى المقدم والرائد

خمسة جنيهات شهريا ، لرتبة النقيب والملازم أول والملازم .

مادة ثانية ــ يسرى على هذه العلاوة الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٦٧ المشار إليه .

مادة ثالثة ــ على وزير الدفاع والإنتاج الحربى إصدار القرارات التنفيذية المنظمة لقواعد وشروط الصرف .

مادة رابعة ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١/١٠/١٩٨٠ .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات